

ح ع ق م / ٢٠٢٢	جمهورية العراق	وزارة التخطيط الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية
GGWSD /2022		

دليل

حوكمة عمل قسم المواصفات

GUIDE OF GOVERNANCE WORK OF STANDARDS DEPARTMENT



المحتويات

البند	الموضوع	الصفحة
	المقدمة	
١	المجال	١
٢	التعاريف	١
٣	قسم المواصفات	٤
٤	الرؤية المستقبلية والأهداف في مجال المواصفات والوثائق الفنية الاخرى	٥
٥	مهام المجلس الفني للمواصفات	٦
٦	مبادئ إعداد المواصفات القياسية العراقية والوثائق الفنية الأخرى	٦
٧	مصادر تطوير المواصفات القياسية العراقية والوثائق الفنية الأخرى	٦
٨	مراحل إعداد وإصدار المواصفة القياسية العراقية والدليل الاسترشادي	٧
٩	مراحل إعداد وإصدار المتطلب الفني (العام / الخاص)	٧
١٠	دليل الممارسات المهنية والاخلاقية	٧
١١	سياسة حماية البيانات	٩
١٢	سياسة المواءمة الدولية لقسم المواصفات	٩
١٣	المصادر والمراجع	١٠

المقدمة

أعد قسم المواصفات مجموعة من المبادئ الاساسية لتمثل إطاراً عاماً لحوكمة **عمل قسم المواصفات** وقد تم وضع الدليل استرشاداً بأدلة المنظمة الدولية للتقييس التي أصدرتها لمساعدة هيئات المواصفات الوطنية في إعداد وتطوير المواصفات القياسية. يتضمن الدليل أسلوب تطوير عمل قسم المواصفات للارتقاء بالمواصفات القياسية العراقية والوثائق الفنية الاخرى ذات الصلة والمساهمة بنهوض التجارة وحماية المستهلك كما يساعد الجهات ذات العلاقة بالمواصفات من أجل الارتقاء بالمواصفة القياسية العراقية مستقبلاً.

الغرض (الهدف)

يهدف هذا الدليل إلى زيادة الكفاءة والفاعلية والمشاركة في تطوير عمل قسم المواصفات كجزء رئيسي من البنية التحتية للجودة في العراق.

حوكمة عمل قسم المواصفات

١- المجال

تغطي هذه الوثيقة أنشطة أعداد وتطوير المواصفات القياسية العراقية والوثائق الفنية الاخرى ذات الصلة .

٢- التعاريف

تطبق المصطلحات والتعاريف التالية لأغراض هذه الوثيقة:

١-٢ حوكمة المواصفات

مجموعة سياسات ومبادئ ومتطلبات تحقق أفضل حماية وتوازن بين الجهات المعنية بالمواصفات القياسية بما يؤدي إلى تطوير المواصفات وتجنب تضارب المصالح.

٢-٢ مواصفة قياسية عراقية

وثيقة فنية قياسية وطنية يعتمد في إعدادها على مواصفات دولية أو إقليمية أو وطنية توضع بتوافق الآراء تهدف إلى تحقيق الدرجة المثلى من النظام في سياق محدد يوضع فيها الحد الأدنى من المتطلبات للمنتجات والخدمات **على أن لا تتعارض مع متطلبات الصحة والسلامة العامة والأمن والبيئة** وتعتمدها هيئة الاعتماد في الجهاز ثم يصدرها الجهاز وتكون إلزامية التطبيق بعد نشرها في الجريدة الرسمية.

٣-٢ متطلب فني

١-٣-٢ متطلب فني عام

وثيقة تعد وتعتمد في الجهاز استنادا إلى المواصفات الدولية أو الإقليمية أو الوطنية تهدف إلى تحقيق الحد الأدنى من المتطلبات للمنتجات **على أن لا تتعارض مع متطلبات الصحة والسلامة العامة والأمن والبيئة** في حال عدم توفر مواصفة قياسية عراقية لمنتج معين وتعتمدها هيئة الاعتماد في الجهاز ثم يصدرها الجهاز وتكون إلزامية التطبيق بعد نشرها في الجريدة الرسمية. ويتم تعديلها أو تحديثها أو إلغاؤها إذا تطلب ذلك. (استنادا للفصل الثاني - المادة الثالثة_ البند(٥) - الفقرة (٥-٢) من النظام القومي للسيطرة النوعية لسنة ١٩٨٨ التي تنص على " إقرار مواصفات مناسبة في حالة عدم توفر مواصفة قياسية عراقية".

٢-٣-٢ متطلب فني خاص^(١)

٤-٢ مواصفة قياسية دولية

مواصفة تعتمدها هيئة تقييس دولية تطرح للتداول العام.

٥-٢ مواصفة قياسية إقليمية

مواصفة تعتمدها هيئة تقييس إقليمية تطرح للتداول العام.

٦-٢ مواصفة قياسية وطنية

مواصفة تعتمدها هيئة تقييس وطنية تطرح للتداول العام.

٧-٢ دليل استرشادي

وثيقة فنية يعتمدها الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية تتضمن قواعد وتعليمات عمل أو طريقة فحص أو متطلبات نظم إدارية وتعتبر استرشادية مرجعية عند الخلاف ويتم اصدار امر اداري بذلك بعد اعتمادها من رئيس الجهاز ولا تنشر في الجريدة الرسمية.

^(١) في طور اخذ الموافقات الاصولية.

٨-٢ تبني المواصفات الدولية

إعتماد مواصفة قياسية دولية كمواصفة قياسية عراقية.

٩-٢ نسق المواصفة القياسية العراقية والدليل الاسترشادي والمتطلب الفني

ترتيب وإسلوب إعداد المواصفة القياسية العراقية والدليل الاسترشادي والمتطلب الفني وفق المواصفة القياسية العراقية رقم (صفر) الخاصة بـ (قواعد نسق المواصفة القياسية العراقية والدليل الاسترشادي والمتطلب الفني)^(١) لغرض توحيدها عند التداول.

١٠-٢ هيئة إعتماد المواصفات

هيئة تتألف من رئيس الجهاز (رئيس الهيئة) وعضوية كل من مدير عام دائرة التقييس ومدير عام دائرة السيطرة النوعية ومدير قسم المواصفات (مقرر الهيئة) وسكرتير (من شعبة التوثيق)، وتكون مهمتها الاساسية إعتماد المواصفات القياسية العراقية إضافة إلى المهام الأخرى مثل (إعتماد متطلبات فنية ، شمول منتجات ضمن برنامج الفحص قبل التوريد وأخرى).

١١-٢ مجلس فني للمواصفات

مجلس مؤلف من مدير قسم المواصفات أو من ينوب عنه (رئيس المجلس) وعضوية مسؤولي شعب القسم أو من ينوب عنهم وتكون مهامه وفق البند ١١.

١٢-٢ لجنة فنية

لجنة مشكلة في الجهاز تضم أعضاء من ذوي الخبرة والإختصاص من الجهات ذات العلاقة (قطاع عام/خاص/ مختلط / منظمات مجتمع مدني... وأخرى) في مجال محدد تتولى إعداد مسودة المواصفة أو الدليل الاسترشادي ودراسة الآراء والملاحظات بخصوصها والتوصية بإعتمادها ومناقشة مواضيع أخرى بنفس تخصص اللجنة الفنية.

١٣-٢ لجنة فنية فرعية

لجنة منبثقة عن اللجنة الفنية تقوم بمهام وإختصاصات محددة ضمن برنامج عمل اللجنة الفنية.

١٤-٢ لجنة فنية مناظرة

لجنة فنية عراقية لها دور وعلاقة بالمشاركة و / أو المراقبة في عمل واحد أو أكثر للجان الفنية للمنظمة الدولية للتقييس (ISO) أو اللجنة الكهروتقنية (IEC) أو هيئة الدستور الغذائي (CODEX).

١٥-٢ لجنة معملية

لجنة مشكلة بأمر اداري تتألف من الفني المختص أو من ينوب عنه ومسؤول الشعبة المعنية أو من ينوب عنه من قسم المواصفات في دائرة التقييس ومسؤول الشعبة او من ينوب عنه ومسؤول التقييم او من ينوب عنه من القسم المعني في دائرة السيطرة النوعية مهمتها دراسة طلبات الاستثناء للمنتجات المستوردة اما فيما يخص المنتجات المحلية فتكون مهمتها دراسة المواصفات المعملية وإمكانية تمديد نفاذية المواصفة القياسية العراقية وأخرى ويتم تحرير محضر رسمي موقع من أعضاء اللجنة عند انتهاء اللجنة لأعمالها.

١٦-٢ مسودة عمل

مسودة المواصفة التي تعد من قبل الفني أو اللجنة الفنية أو جهة أخرى لغرض مناقشتها ضمن أعمال اللجنة الفنية المختصة.

(١) قيد التحديث

١٧-٢ مسودة لجنة

مسودة أولية للمواصفة التي وضعت صيغتها بعد مناقشة مسودة العمل من قبل اللجنة الفنية والتي يتم إرسالها إلى الجهات ذات العلاقة لدراستها وإبداء الآراء والملاحظات بعد استحصال الموافقات الاصولية.

١٨-٢ مسودة نهائية

مسودة تم اقرار صيغتها النهائية بعد مناقشة الآراء والملاحظات الواردة من قبل الجهات ذات العلاقة وتوصي برفعها الى هيئة الاعتماد بعد استحصال الموافقات الاصولية .

١٩-٢ مراجعة دورية

إجراء يتم تطبيقه على الوثائق الفنية المعدة من قبل قسم المواصفات لغرض إتخاذ الإجراء المناسب بشأنها (تحديث أو إعادة اعتماد أو إلغاء أو إستبدال).

٢٠-٢ إعادة اعتماد مواصفة قياسية عراقية أو دليل استرشادي

مواصفة قياسية عراقية يعاد اعتمادها من قبل لجنة فنية بإصدار جديد لعدم تغير المصدر المعتمد عليه في الإعداد وتعتمد من قبل هيئة اعتماد المواصفات وتنفذ بعد نشرها في الجريدة الرسمية.

٢١-٢ أدلة وإجراءات القسم

وثائق ادارية خاصة تنظم عمل قسم المواصفات وتعتمدها الادارة العليا.

٢٢-٢ مواصفة معملية

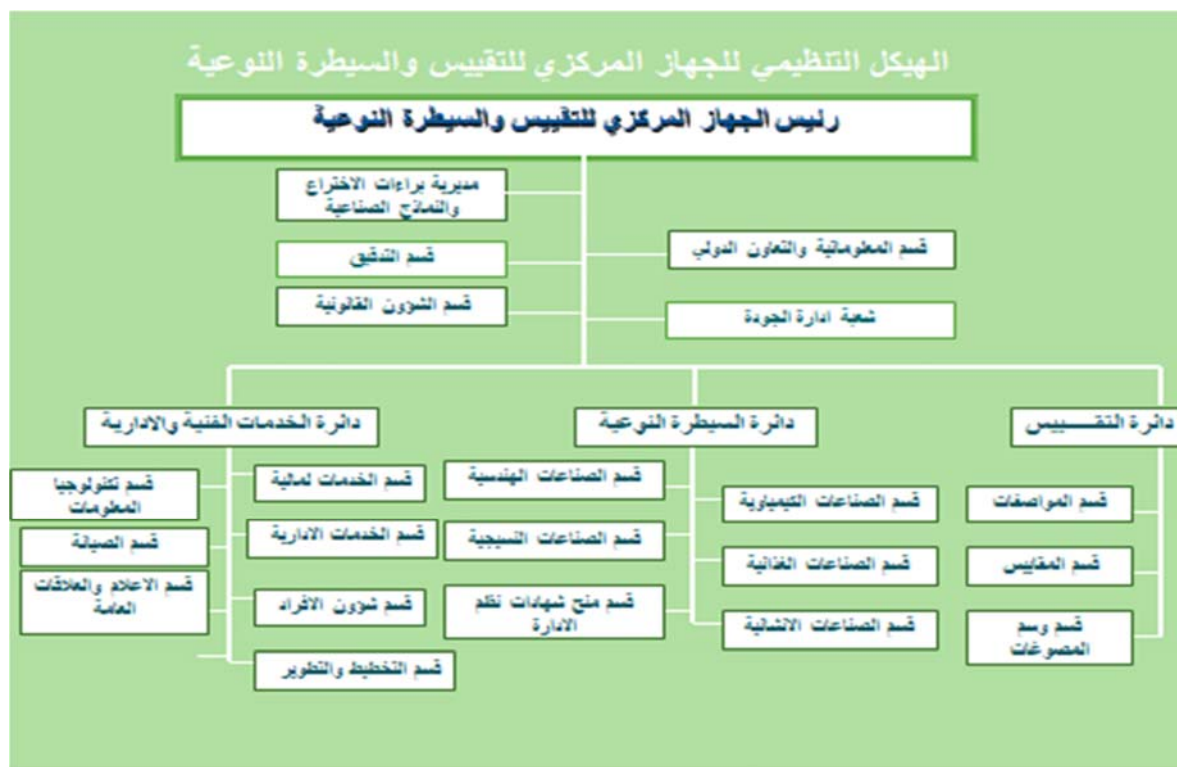
وثيقة فنية خاصة مقرة من قبل الجهاز يتم بموجبها تحديد المتطلبات من الاشتراطات الفنية الواجبة التطبيق للمنتج المحلي التي من شأنها ان تضمن جودته وتعد من خلال مقترح يقدمه المنتج تُعتمد عند عدم توفر مواصفة قياسية عراقية للمنتج وتكون مطابقة أو أفضل من المواصفات المثبتة في الاستمارة الخاصة التي حصل بموجبها صاحب المعمل على اجازة تأسيس كما ورد في (قانون الجهاز رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٩ المعدل وتم التعريف بها في النظام القومي للسيطرة النوعية في الفصل الأول- المادة الثانية / التعاريف - (البند ٧)

٣- قسم المواصفات

يعد قسم المواصفات أحد التشكيلات المرتبطة بدائرة التقييس في الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية.

١-٣ الهيكل التنظيمي للجهاز

يوضح شكل رقم ١ الهيكل التنظيمي الحالي للجهاز



شكل رقم ١ – الهيكل التنظيمي الحالي للجهاز

٣-٢ مهام قسم المواصفات

تشمل مهام قسم المواصفات الآتي:

٣-٢-١ إعداد الوثائق الفنية.

٣-٢-٢ مراجعة الوثائق الفنية (تحديث/ إعادة اعتماد/ إلغاء/ إستبدال).

٣-٢-٤ تعديل (عام / خاص) للمواصفات القياسية العراقية والمتطلبات الفنية والادلة الاسترشادية على ألا يزيد عدد التعديلات على أربع تعديلات ويتم تحديث المواصفة أو الدليل الاسترشادي لتضمن التعديلات سواء كانت عامة أو خاصة الا في حال عدم الحاجة إلى تضمين التعديلات وفق قرار اللجنة الفنية.

٣-٢-٤ إبداء المشورة الفنية فيما يخص المواصفات والقطاعين العام والخاص والمختلط ومنظمات المجتمع المدني... وأخرى.

٣-٢-٥ النظر في المقترحات والشكاوي.

٣-٢-٦ التعاون مع المؤسسات العربية والإقليمية والدولية المماثلة.

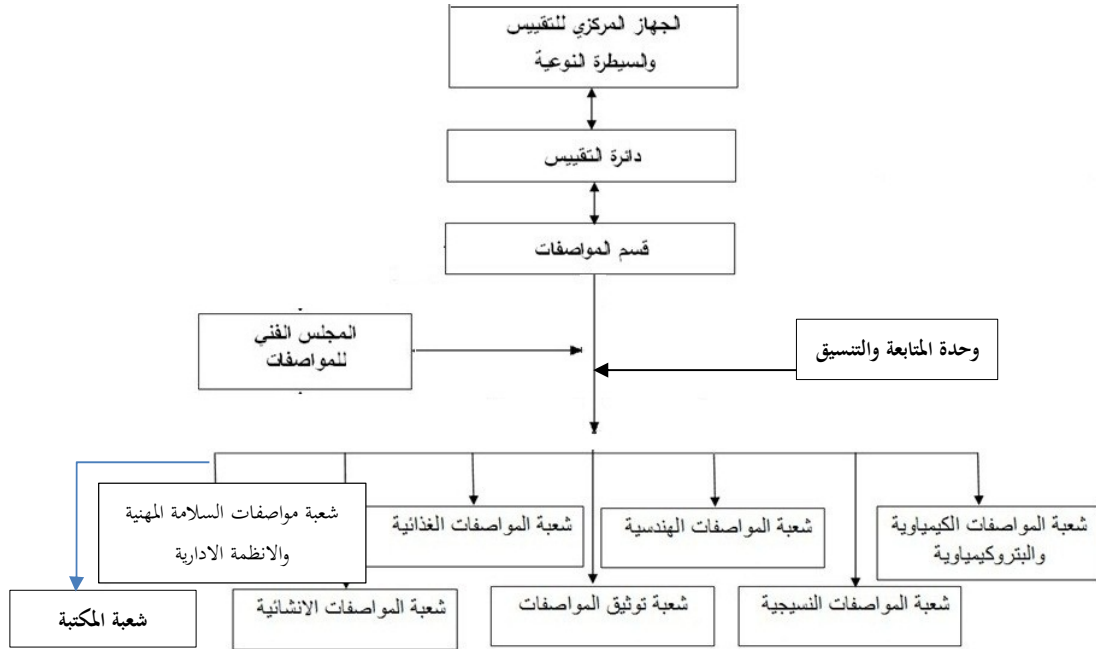
٣-٢-٧ توثيق وتسويق وبيع المواصفات القياسية العراقية والوثائق الفنية الاخرى.

٣-٢-٨ توزيع وتبادل المعلومات والبيانات والدراسات والمراجع الخاصة بالمواصفات مع الأجهزة المماثلة العربية والإقليمية والدولية بعد استحصال الموافقات الاصولية.

٣-٢-٩ المشاركة في أعمال اللجان الفنية للمنظمات الدولية والإقليمية والعربية .

٣-٢-١٠ حفظ وتداول المصادر والمراجع والوثائق الفنية الاخرى .

٣-٣ الهيكل التنظيمي لقسم المواصفات
يوضح شكل رقم ٢- الهيكل التنظيمي لقسم المواصفات



شكل رقم ٢- الهيكل التنظيمي لقسم المواصفات

٤- الرؤية المستقبلية والأهداف في مجال المواصفات والوثائق الفنية الاخرى

٤-١ تعتبر المواصفات القياسية العراقية إضافة إلى الوثائق الفنية الأخرى المكون المحوري في البنية التحتية على المستوى الوطني للجودة في سياق التنمية المستدامة المتوازنة اقتصادياً وبيئياً ومجتمعياً لذلك ينبغي ان يكون المحتوى الفني للمواصفات القياسية والوثائق الفنية الاخرى ضمن إطار التنمية المستدامة و تكون إجراءات إعدادها وإصدارها قادرة على مواكبة التغيرات السريعة والمتلاحقة.

٤-٢ تحتل المواصفات القياسية العراقية والوثائق الفنية الاخرى في المستقبل القريب مكانة وطنية وإقليمية ودولية أكبر.

٤-٣ إعداد وتوفير مواصفات قياسية عراقية والوثائق الفنية الاخرى التي تلبي إحتياجات المنتجين والمستوردين والمستهلكين.

٤-٤ حماية المستهلكين والمنتجين وحماية البيئة والصحة والسلامة العامة.

٤-٥ العمل على توافق المواصفات القياسية العراقية والوثائق الفنية الاخرى مع المواصفات القياسية الدولية والعربية قدر الامكان.

٤-٦ نشر الوعي في مجال المواصفات القياسية العراقية والوثائق الفنية الاخرى بجميع الوسائل المتاحة.

٥- مهام المجلس الفني للمواصفات

استناداً إلى مبدأ توافق الآراء يقوم المجلس الفني للمواصفات بأداء المهام الرئيسية الآتية:

(أ) إعداد استراتيجيات القسم فيما يخص إصدار المواصفات القياسية العراقية والوثائق الفنية الأخرى وتطوير البنى التحتية.

(ب) اقتراح مشاريع جديدة للمواصفات والأدلة بموجب خطة مقدمة من مسؤولي الشعب وفق الامكانيات المتاحة.

(ت) متابعة أعمال قسم المواصفات وتطوير المواصفات القياسية والوثائق الفنية الأخرى.

(ث) مراقبة هيكلية وعمل اللجان الفنية.

(ج) ضمان التنفيذ الكامل لسياسات وعمليات وخطة قسم المواصفات في مجال تطوير المواصفة القياسية العراقية والوثائق الفنية الأخرى ومراعاة الالتزام بها.

٦- مبادئ إعداد المواصفات القياسية العراقية والوثائق الفنية الأخرى

يتم الالتزام بمجموعة المبادئ المبينة أدناه عند إعداد وتطوير المواصفات القياسية العراقية والوثائق الفنية الأخرى:

٦-١ تلبية المواصفات القياسية العراقية والمتطلبات الفنية لإحتياجات السوق.

يجب أن تلبية المواصفات القياسية العراقية والمتطلبات الفنية إحتياجات الصناعة أو الجهات ذات العلاقة، حيث يتواصل الجهاز مع الجهات لمعرفة إحتياجها إلى إعداد مواصفة أو متطلب فني ومايتعلق بهما من تحديث أو تعديل أو إلغاء.

٦-٢ مشاركة الجهات ذات العلاقة في إعداد وتطوير المواصفات والوثائق الفنية الأخرى.

يتم تعديل وتحديث وإلغاء المواصفات القياسية العراقية والأدلة الاسترشادية من خلال لجان فنية تشكل من جهات ذات العلاقة المنتجين/ المستهلكين والجهات الرقابية إضافة إلى الخبراء والاكاديميين ومنظمات المجتمع المدني.

٦-٣ التوافق مع الجهات ذات العلاقة عند تحديث المواصفات القياسية العراقية والوثائق الفنية الأخرى.

يتم الاخذ بالآراء والملاحظات ومتطلبات الجهات ذات العلاقة بإعتماد مبدأ التوافق قدر الامكان.

٧- مصادر تطوير المواصفات القياسية العراقية والوثائق الفنية الأخرى

تمثل المواصفات القياسية العراقية والوثائق الفنية الأخرى توافقاً وطنياً بين أوسع قاعدة ممكنة من الجهات ذات العلاقة ومساهمات الخبراء ممن يدركون مدى الحاجة للمواصفات القياسية والنتائج المترتبة على تطبيقها وهكذا يتم قبول المواصفة ومراعاة تطبيقها على نطاق واسع من القطاعات العامة والخاصة. تتعدد المصادر والادوات والموارد اللازمة لدعم عمل الجهات المشاركة في وضع المواصفات والأدلة والوثائق الفنية الأخرى ومن هذه المصادر الآتي:

- القوانين والقرارات والأنظمة وتعليمات العمل الخاصة بالجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية والجهات ذات العلاقة وتلك التي تحدد التوجهات الأساسية التي ينبغي إتباعها في وضع المواصفات العراقية وغيرها من الوثائق.

- التشريعات والمواصفات والأدلة الدولية والاقليمية والوطنية على أن يتم الالتزام عند اعداد مسودة المواصفة / الدليل بأعتماد مصادر دولية (ISO- IEC- CODEX) و اقليمية (SMIIC- ASTM- EN- GSO-) و الوطنية (ADISMO) (BS – IS- JIS- SASO) (.....)

- الكتب والدراسات والبحوث العلمية .

- تقارير الفحص المختبرية المعتمدة .

- مدونات فنية تخصصية معتمدة في مجالات مختلفة.

٨- مراحل إعداد وإصدار المواصفة القياسية العراقية والدليل الاسترشادي

يتم إعداد وإصدار المواصفة القياسية العراقية والدليل الاسترشادي وترميزهما مع الوثائق المتعلقة بهما وفق المراحل الآتية:

المرحلة الأولى: إعداد مسودة العمل خلال مدة شهرين (تثبت جهة الإعداد في محضر الاجتماع).

المرحلة الثانية: إعداد مسودة اللجنة خلال مدة شهرين من قبل اللجنة الفنية.

المرحلة الثالثة: إرسال مسودة اللجنة إلى الجهات ذات العلاقة لإبداء الآراء والملاحظات خلال مدة شهرين بعد تدقيقها وفق التسلسل الإداري وإحالتها إلى المدير العام للموافقة على الإرسال.

ملاحظة / في حالة عدم ورود آراء ملاحظات من الجهات ذات العلاقة ، يتم إعادة إرسالها و تمديد الفترة مدة شهر واحد من تاريخ إنتهاء فترة إبداء الآراء والملاحظات بعد استحصال الموافقات الاصولية.

المرحلة الرابعة: دراسة الآراء والملاحظات والاعتراضات الواردة إلى اللجنة وإعداد المسودة النهائية خلال مدة شهرين بعد توافق جميع الآراء وفي حالة ورود ملاحظة فنية او امتناع عن ابداء الآراء والملاحظات لسبب فني او رفض المسودة لاسباب فنية من جهة معينة تخالف رأي اللجنة الفنية يتم ابلاغ الجهة رسمياً (بريد الكتروني او كتاب رسمي) من قبل مقرر اللجنة لغرض ارسال ممثل عنهم الى الجهاز خلال فترة شهر لحضور اجتماع اللجنة ومناقشة اعضاء اللجنة بالمبررات العلمية للاعتراض وصولاً الى القرار النهائي حول الموضوع لغرض حصول الاجماع وعند اصرار الجهة على رأيها يتم التصويت داخل اللجنة الفنية وفي حال الحصول على نسبة ٦٥٪ من الاصوات تعتبر المسودة مقبولة ونهائية.

المرحلة الخامسة: ترفع المسودة النهائية من قبل مدير القسم بعد تدقيقها إلى المدير العام لبيان الرأي حول عرضها على هيئة إعتداد المواصفات لغرض إعتادها كمواصفة قياسية عراقية أما بالنسبة للدليل فيعتمد من قبل رئيس الجهاز.

المرحلة السادسة : يتم نشر المواصفة القياسية العراقية في الجريدة الرسمية .

٩- مراحل إعداد وإصدار المتطلب الفني (العام / الخاص) ^(١)

١٠- دليل الممارسات المهنية والاخلاقية

١٠-١ يتضمن دليل الممارسات المهنية والاخلاقية المبادئ الآتية:

١٠-١-١ الشفافية

أ- توفير المعلومات الأساسية حول برنامج العمل والمشاريع والوثائق النهائية.

ب- دعوة كافة الأطراف المعنية لتقديم المقترحات لتضمينها في خطة إصدار المواصفات .

ت- تشكيل اللجان الفنية من الجهات ذات العلاقة والتي تتولى إعداد وتعديل وتحديث المواصفات القياسية العراقية وتقديم الاستشارات وغيرها.

ث- إتاحة الوثائق والمراجع الخاصة بموضوع المواصفة لكل أعضاء اللجنة .

- ج- منح فترة كافية للجهات ذات العلاقة خارج أعضاء اللجنة لإبداء الآراء والملاحظات على مسودات المواصفات أو أي وثائق أخرى .
- ح - توثيق جميع مراحل اعداد وتطوير المواصفات او الوثائق الفنية الاخرى.
- خ - سرعة نشر المواصفات والمتطلبات الفنية المعتمدة.
- د- إتاحة المواصفات والأدلة للبيع.

(١) قيد الإعداد.

١٠-١-٢ الكفاءة والفاعلية

- أ- تحقيق الأهداف دون آثار سلبية والاستجابة لإحتياجات السوق والتطورات التكنولوجية .
- ب-الأخذ بنظر الإعتبار إحتياجات السوق والاقتصاد الوطني والاتجاهات العالمية.
- ت- إعتداد المواصفات الدولية أو الاقليمية أو الوطنية كلما أمكن ذلك كوسيلة لنقل التكنولوجيا في مجال المنتجات والخدمات وتسهيل التجارة.
- ث- تكون صياغة المواصفات والوثائق الفنية الأخرى بلغة واضحة سلسلة لا تؤدي إلى الالتباس.
- ج- ضمان عدم تغيير محتوى المواصفات والوثائق الفنية الأخرى عند الإخراج النهائي.
- ح- مراجعة المواصفات والوثائق الفنية الأخرى دورياً للتأكد من استمرار مناسبتها وحداثه مصادرها.
- ١٠-١-٣ الأنفتاح والحيادية
- مشاركة الجهات ذات العلاقة دون تمييز وضمان التمثيل المتوازن في اللجان الفنية للجهات المختلفة مثل المنتجين والمستهلكين في جميع المراحل:
- إقتراح بنود العمل (الاستراتيجية).
- مراحل أعمال اللجان الفنية ذات الصلة.
- إبداء الآراء والملاحظات على مسودات المواصفات والوثائق الفنية الأخرى.
- أخذ الملاحظات الواردة في الاعتبار وتضمينها في المواصفات والوثائق الفنية الأخرى كلما أمكن ذلك.
- ١٠-١-٤ التوافق

- يعمل قسم المواصفات على أخذ آراء جميع الأطراف بنظر الاعتبار والتقريب بين الآراء المتعارضة ومشاركة الجهات ذات العلاقة كلما أمكن ذلك وعلى سبيل المثال لا الحصر:
- أ- الجهات الحكومية وغير الحكومية.
- ب- منظمات المجتمع المدني
- ت- النقابات المهنية والعمالية والجمعيات وأخرى
- ث- الجهات الاكاديمية والبحثية
- ج - المستهلكون والاطراف ذات الصلة
- ولتسهيل التوصل إلى الاتفاق يلزم الآتي:
- أ- تحديد نقاط الاتفاق والخلاف بدقة وتنحية الأولى جانباً لتسهيل النقاش حول نقاط الاختلاف وبالتالي الوصول إلى الاتفاق .
- ب- التعاون والمثابرة للتقريب بين الآراء المتعارضة قدر الامكان .

ت- استعداد كل طرف للتنازل عن جزء من وجهة نظره للالتقاء في منتصف الطريق بشرط أن يكون المتفق عليه مقبولا فنياً .

١٠-١-٥ التناقص والبعد التطويري

- أ- تجنب الازدواجية أو تداخل العمل على المستوى الوطني .
 - ب- التنسيق بين الجهاز والجهات المختلفة في مرحلة وضع الخطة وقبل إعدادها، وعرضها على اللجان الفنية المختصة لإختيار المواضيع حسب أولويتها مع مراعاة إدراج إدارة المخاطر تجنباً لحدوث اي طارئ.
 - ت- إصدار الموصفات والوثائق الفنية الأخرى للمواضيع والتي تكون مشتركة بين عدة موصفات.
- أمثلة

- أخذ النماذج وتحضيرها للفحص.
- فحوص مشتركة لعدة موصفات.
- أدلة نظم الادارة والتدقيق.
- ث- إستخدام الموصفات الدولية أو أجزاء منها كأساس للموصفات القياسية العراقية طالما كانت مناسبة للتطبيق في الظروف المناخية والجغرافية المحلية على أن لا تمثل مشكلة تكنولوجية أساسية.
- ١٠-٢ يكون دليل الممارسات المهنية والاخلاقية متداولاً ويتم تذكير اللجان الفنية بمبادئه من خلال الاتي:
- أ- إدراجه ضمن وثائق الاجتماع.
- ب- تقديمه في بداية اجتماعات اللجنة مع عرض موجز لأهميته.

١١- سياسة حماية البيانات

يقوم قسم الموصفات بجمع البيانات الشخصية للمشاركين في إعداد الموصفات والوثائق الفنية الأخرى من خلال أدوات تكنولوجيا المعلومات، والبيانات الشخصية هي: أسماء الاشخاص وما يتعلق بهم من عناوين البريد الالكتروني والعناوين الفعلية وأرقام الهاتف والمهام التي يتم جمعها وإستخدامها بغرض العمل في قسم الموصفات.

وطبقاً لهيكلية العمل يتم استخدام البيانات الشخصية داخل القسم وخارجه من قبل سكرتارية اللجان الفنية ومنتسبي قسم الموصفات ذوي العلاقة.

١٢- سياسة المواءمة الدولية لقسم الموصفات

إن متطلبات منظمة التجارة العالمية وظهور نظام التجارة متعددة الأطراف وآثار العولمة والأهمية المتزايدة للتعاون الإقليمي أحدث تغييراً في سياسة قسم الموصفات حيث يكون اساس الموصفات المواءمة مع الموصفات الدولية كلما كان ذلك ممكناً.

لا شك إن الأفضل هو أن يمتلك العراق الموارد اللازمة للتأثير في محتوى الموصفات القياسية الدولية من خلال المشاركة في مراحل إعدادها وجعلها أكثر قبولا لدى الجهات ذات العلاقة فحينئذ يمكن التمتع بفوائد المواءمة بسرعة وباستثمار قليل للوقت والمصادر.

لتحقيق الانضمام لمنظمة التجارة العالمية ولتحقيق اتفاقية العوائق الفنية أمام التجارة تلتزم الهيئات الوطنية للتقييس أن تكون مواصفاتها الوطنية ذات الصلة متواءمة عالمياً قدر الامكان ويجب أن تأخذ اللجان الفنية المشاركة في إعداد المواصفات القياسية العراقية ذلك بنظر الاعتبار كما يمكن ان تقدم المواصفات خيارات متعددة لاستيعاب الاختلافات القائمة والمشروعة في الاسواق.

- إن الحاجة للمواصفات القياسية الوطنية مستمرة ولا يمكن أن تنتهي أبداً، وتوضح حقائق نظام التجارة متعدد الأطراف بأن الدور الرئيسي لهيئات المواصفات القياسية الوطنية في الدول النامية قد يتغير إلى مزيج من:
- المراقبة والمساهمة في التطوير الدولي والإقليمي للمواصفات بالنيابة عن الجهات ذات العلاقة.
 - تقديم معلومات حول المواصفات القياسية.
 - رفع درجة الوعي ونشر أهمية المواصفات القياسية للأسواق وتبادل المعلومات وتشجيع طرق العمل الجيدة والتنمية المستدامة.
 - تمثيل المصالح الوطنية في هيئات المواصفات الدولية والإقليمية.
 - إعداد اللوائح الفنية
 - الاستجابة لمتطلبات منظمة التجارة العالمية التي تتضمن غالباً استضافة نقطة الاستعلام الوطنية الخاصة بالمواصفات حول الحواجز الفنية أمام التجارة.

١٣ - المصادر والمراجع

- ١-١٣ توجيهات المنظمة الدولية للتقييس/ اللجنة الكهروتقنية الدولية / الجزء ١ / ٢٠٢١
- ٢-١٣ توجيهات المنظمة الدولية للتقييس/ اللجنة الكهروتقنية الدولية / الجزء ٢ / ٢٠٢١
- ٣-١٣ دليل الممارسات الجيدة للتقييس الصادر عن المنظمة الدولية للتقييس.
- ٤-١٣ قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته.
- ٥-١٣ النظام القومي للسيطرة النوعية لعام ١٩٨٨.
- ٦-١٣ النظام الداخلي للجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية/ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته لسنة ٢٠١١.

--